الثاني فقال ابن عرفة يقال ما فريضة اخذ فسهما الحمل فان كانا اثنين ورثتا وان كان
ذكرا لم يرث شيئا وجوابه امرأة زوجها وجدها وامها حاملا ثم اشار الى الحالة الثالثة وهي
ان يجتمع مع الجد الشقيق والذي للاب فقال والقسم مبتدا مع اجتماع اخوة شقائق
ومن الاب معا الى جميعهم يتعلق بمحذوف خبر وضميره للجد واجب لهم وعد كلهم على الجد ليمنع
ليمنع من كثرة الميراث وجب واذا عد عليه الجميع واخذ كل حظه فان الشقيق يرجع على
الذي للاب فيأخذ ما بيده ثم قال وهكذا مبتدا من للاب مضاف اليه للاشقاء فيتعلق بمحذوف
وهو ثم حال من الاشقاء يكون مستغرقا خبر المبتدا والتقدير وهكذا الذي للاب يكون من
مستغرقا للاشقاء حال كونهم وهو معهم ومثال هذه ان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد سواء كان
معهم ذو فرض ام لا وسواء كان الاخ اخا شقيقا واخا لاب وهو ان الشقيق
يعد الاخ للاب فتنتفع المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض فاذا اخذ الجد حظه رجع
الشقيق على الذي للاب بما في يديه وكذا اذا لم يكن معهم ذو فرض فاذا ترك شقيقين واخا
لاب فالمسئلة من خمسة للجد اثنان وللاخوة ثلاثة واذا ترك شقيقة واختين او اخا
لاب فكذلك وكذا اخا شقيقا واختا لاب وان ترك شقيقتين واختا لاب فالمسئلة من
اثنين للجد النصف وللاختين النصف ثم اذا اخذ كل حظه في هذه المسئلة التي لم يبلغ
فيها نصيب الاخوة مثليه رجع الاشقاء على الذين للاب بما بايديهم لو لم يكن جد ولا انثى ان
ومن الشقيقتين في المثال الاول لو لم يكن جد فالثلثان فيرجعان على التي للاب بجميع ما
اخذته ومن الشقيقة في المثال الثالث النصف فتنتزع بوامر ونصفها وبقي نصف والامر ليس
اختيها او اختيها للاب والشقيقة ترجع على التي للاب بجميع ما بيدها وكذا الشقيقة في المثال
الاخير وابيهما مثل تبين ايضا اذا بلغ عدد الاخوة مثليه او زاد او كان معهم ذو فرض ايضا او لم
يكن وانظر ابنه لم يكن في الشقائق ذكر فانه للاشقاء وللغير للاب لانه يحجبهم ومثله
شقيقتان واكثر ان لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث فلا يفضل للتي للاب شيء وكذا
شقيقة واخت لاب وجد كما في المثال الاخير ولا يفضل للتي للاب كما في المثال الثاني ومثله
ما اذا كانت الشقيقة مع اخ واخت لاب او مع ثلاث اخوات لاب فانها تأخذ نصفها والباقي
العشر يكون للتي للاب ولا يتعين ان قوله وهكذا من للاب للاشقاء لا يتبين على الكافة في بعض
الصور كما تراه وعبارته خ احسن اذ قال وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها
لو لم يكن جد ولما تكلم على التفاصيل تعصيب الرحم شرع في الكلام على التعصيب بالنفس فقال وعاد

فقال

فقال ولما اختار ابن وان تعددت كانت في الاصل سواء وان النصف ان اتحدت او مع كونه النشاه
الثلثين ان تعددت كما مر لاى اذا كانت اولى مع اخت بسرسر ام دنيا في اتفقت اليه حال
كونه تكملة للثلثين فيتاهو وهو انها ان تعددت الحرف وتقسم على عدد ما ان تعددت الا ان يكون
معها او معهن اخ لاب فيقسمه ذكر للذكر مثل حظ الانثيين كما مر وابهم قوله تكملة للثلثين انها
لا تأخذه في ما فضل ويبنى عليهم انها لو ماتت الشقيقة تعصبا فاخل او لعكس فلا اخ يأخذ
بالشقيقة من سار الورثة فاحرى الزوجتين في ثمن او ربع وعلى انها تأخذه في ما فضل الا ان
تكون اخت به من الورثة وعلى الاول يقول خ حيث قال وثمن على مشارك في السهم وان كانت
لاب اخذت ما سرسم والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحجبها فيه تقوى ومناخير والتقدم والحكم
فهكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فلبنت النصف ولابنة الابن واحدة فاكثر السدس تكملة له
للثلثين ما لم يكن معها او معهن ابن او ابن في درجتها كان اخاها او ابن عمها فيرد بها التعصيب
ويقتسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابن الابن اسفل منها فيهن
لمنبنت بسرسمها كما مر بيانه في فصل اهل الفروض عند قوله وتحجبه السدس للام والابن لا والزوج
من نصفها لربع انتقل مع وجود ولد او ولد ابن الهالكة ذكرا كان الولد او انثى منه او من غيره
وان من زنى او وجود ولد ابن لها ذكرا كان او انثى لا من الا بوان يكون لاحقا لابيه لهب انه ابن
ولد الابن تسعل اي ترك جميع العلاء وفيحبها الكامل وتنقل الزوجة من ربع الى الثمن بسكون الميم
الميم جميع بالربع وبالعل فينقل نسبة من لهو لا بالفعم والاشارة للولد وولد الابن العالي والنا
والنازل وشرطه في ولد الزوج وولد ابنه ان يكون جميع النصيب احترازا من ولد الزنى والمنفي
بلعان فلا يحجبانها الى الثمن والام من ثلث الى السدس فيرد اليه تنقل من الثلث الى السدس مهم
ابن والولد ذكرا كان او انثى وولد الابن كذلك وان سفل وان وتنقل ايضا للسدس بالاخوة ان
تعددت والى زاد واعلى الواحد وكان مع مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين او خناثى وسواء كانوا وارثين بالفرض كانوا لام واخوين
مطلقا وكلام وجد واخوين لام فيهم وان كانوا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية
بحجبان الام للسدس فيأخذ السدس والباقي للاب في الاولى وللجد في الثانية ثم علل الاحكام المذكور
المذكور بقوله وغيرهم من ذي المال انما حجبت الام من الاخوة مطلقا لان غيرهم من يرث لمانع به من
رق او كفر او قتل عمد البين يحجب بنحو الجميع منها الفعل على ان الا يحجب غيره حجبه اسقاط ولا حجب
نقل الاعلى او لانه الاخوة حجبوا الام من الثلث الى السدس اذ حجبوا ابناء المعقول انه يحجبهم الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)